

Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار السادس - العدد السابع عشر || تاريخ الإصدار 2026-08-20



## أثر الاعتقاد الخاطئ بعدم تجريم الفعل في المسؤولية الجنائية؛ دراسة مقارنة

The Impact of the Mistaken Belief That an Act Is Not Criminalized on Criminal Liability:

A Comparative Study

م.د. راضي اقبال عليوي

Lect. Dr. Radhi Iqbal Oleiwi

وزارة التربية – المديرية العامة للتربية في بابل

DOI: <https://doi.org/10.64355/agjhss61742>

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي (CC BY-NC-SA)

Clarivate | ProQuest

Ulrichsweb™

Crossref doi

ISSN  
INTERNATIONAL  
STANDARD  
SERIAL  
NUMBER  
INTERNATIONAL CENTRE



Google Scholar

معرفة  
e-Marefa



شبكة المعلومات التربوية  
Arab Educational Information Network

AskZad



Scilit

INTERNATIONAL  
Scientific Indexing

creative commons

### الملخص:

تعالج هذه المقالة إشكالية أثر الاعتقاد الخاطئ بعدم تجريم الفعل في المسؤولية الجنائية، وذلك من خلال دراسة مقارنة تشمل الفقه الإسلامي والنظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني. تنطلق الدراسة من إشكالية التوازن بين قاعدة افتراض العلم بالقانون وضرورة احترام مبدأ الشخصية في العقاب. تهدف الدراسة إلى تحليل الأساس الفلسفي لهذه القاعدة، وبيان أثر الجهل في الركن المعنوي، واقتراح معيار توفيق جديد. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن. توصلت الدراسة إلى نتائج أبرزها أن صرامة قاعدة عدم الاعتداد بالجهل تراجعت في التشريعات الحديثة كالقانون الفرنسي، وأن الفقه الإسلامي سبق إلى مراعاة ظروف الجهل الفردية، وأن الاعتقاد المعقول يمس جوهر القصد الجنائي، وأن التمييز بين التجريم الطبيعي والتجريم الفني معيار حاسم، وأن الأثر القانوني للجهل ينبغي أن يكون متدرجاً لا ثنائياً. قدمت الدراسة نظرية "الاعتقاد المعقول المبرر" كبديل توفيق جديد في هذا الباب.

**الكلمات المفتاحية:** الاعتقاد الخاطئ، الجهل بالقانون، القصد الجنائي، المسؤولية الجنائية، الغلط في التجريم.

### Abstract:

This article examines the impact of a mistaken belief in the non-criminalization of an act on criminal responsibility, through a comparative study encompassing Islamic jurisprudence, the Latin legal tradition, and the Anglo-Saxon system. The study departs from the tension between the presumption of knowledge of the law and the principle of personal culpability in punishment, aiming to analyze the philosophical foundation of this presumption, to clarify how such a mistaken belief affects the mental element of crime, and to propose a new reconciliatory standard. A descriptive-analytical and comparative methodology was adopted. The study found that the strictness of the traditional rule has receded in modern legislation such as French law, that Islamic jurisprudence had already accounted for individual circumstances of ignorance, that a reasonable mistaken belief touches the core of criminal intent, that distinguishing natural crimes from purely technical offenses is a decisive criterion, and that the legal effect of such ignorance should be graduated rather than binary. The study proposes the theory of "justified reasonable belief" as a new reconciliatory alternative in this field.

**Keywords:** Mistaken Belief, Ignorance of Law, Criminal Intent, Criminal Responsibility, Mistake of Criminalization.

### المقدمة:

تعد مسألة أثر الجهل والغلط في القانون الجنائي من أكثر المسائل التصاقاً بجوهر فكرة المسؤولية. فالعدالة الجنائية لا تقوم على إسناد الفعل المادي إلى فاعله فحسب، بل تقوم قبل كل شيء على التحقق من توافر الإرادة الأتمة التي تصل بين الفاعل وفعله. يبرز عندئذ سؤال دقيق: هل يصح أن نسائل شخصاً جنائياً عن فعل كان يعتقد اعتقاداً جازماً أنه مباح غير مجرم، مع أن القانون قد جرمه في حقيقة الأمر؟ يحمل هذا السؤال، على وجازته الظاهرة، في طياته تجاذباً عميقاً بين مبدئين متعارضين ظاهراً. المبدأ الأول هو مبدأ اليقين القانونية الذي يقتضي تطبيق القانون على الجميع دون استثناء، حتى لا تتحول الجهالة إلى مطية للإفلات من العقاب. المبدأ الثاني هو مبدأ الشخصية في المسؤولية الجنائية الذي يقتضي ألا يعاقب إنسان إلا بقدر ما توافرت لديه إرادة أتمة حقيقية.

إن هذه الإشكالية ليست وليدة الفكر القانوني الحديث فحسب، بل هي ضاربة الجذور في الفقه الإسلامي منذ عصوره الأولى، وخاصة في مسائل الجهل بالتحريم في دار الحرب أو بلاد الإسلام حديثة العهد بالدخول فيه. وهي ماثلة بقوة في الفقه الروماني الجرمانى عبر قاعدته الشهيرة "لا يعذر أحد بجهله القانون"، وماثلة أيضاً في النظام الأنجلوسكسوني عبر مبدأ "ignorantia juris non excusat". ذلك أن من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي أن العلم بالقانون مفترض في حق كل إنسان فرضاً لا يقبل إثبات العكس، فلا يعد الجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره سبباً يمنع المسؤولية عنه<sup>1</sup>. وقد استقر الفقه على أن الفاعل يكون مسؤولاً عن جهله بالقانون أو غلظه في تأويله، وإن كان أجنبياً أو غائباً عن البلاد وقت صدور القانون<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> . عبد المحسن، 2026، ص 125  
<sup>2</sup> . السبعواوي، 2013، ج 1، ص 190

غير أن هذه القاعدة، على رسوخها التاريخي، لم تسلم من نقد فقهي متصاعد في العقود الأخيرة. يزداد هذا النقد وضوحاً مع تضخم التشريع الجنائي الفرعي والإداري تضخماً جعل من المتعذر عملياً على المخاطب العادي بالقانون أن يلم بكل ما جرم من أفعال. يتجلى هذا التعذر في ميادين القانون الاقتصادي والبيئي والجمركي والضريبي التي تتوالى فيها التشريعات توالياً سريعاً يصعب معه حتى على المختصين مواكبته. يرى بعض الشارحين أن قواعد القانون الجنائي قواعد مشلولة من الناحية الفعلية لا قيمة ولا أثر لها. غير أن الحالة الوحيدة التي يعتد فيها بالجهل هي الجهل بالقانون الجنائي أو الغلط في تفسيره، لأنه لا يمكن أن يبرر ارتكاب أي جريمة، وذلك تطبيقاً لقاعدة أن الجهل بالقانون لا يعذر<sup>3</sup>. غير أن بعض التشريعات المقارنة، كالقانون السويسري، أجازت للقاضي أن يعفي المتهم من العقوبة في حالة الجهل بالقانون<sup>4</sup>. كما استثنى الفقه حالات الجهل بقاعدة مقررّة في قانون آخر غير القانون الجنائي متى كانت منصبة على أمر يعد ركناً من الأركان المكونة للجريمة، أو حالات امتناع علم المجرم بالقانون الذي يعاقب على جريمة ما<sup>5</sup>.

من هنا تنبع أهمية هذه المقالة. فهي لا تكتفي بعرض القاعدة التقليدية عرضاً وصفيّاً، بل تسعى إلى مساءلتها مساءلة نقدية عميقة، واستجلاء مدى ملاءمتها للواقع التشريعي المعاصر. تهدف المقالة إلى اقتراح تصور جديد يوازن بين ضرورة استقرار المعاملات وحجية القانون من جهة، وبين مقتضيات العدالة الفردية ومبدأ الشخصية في العقاب من جهة أخرى. يكمن سر اختيار هذا الموضوع في كونه يمثل نقطة التقاء دقيقة بين الفلسفة القانونية والسياسة الجنائية والفقه المقارن، مما يجعله حقلاً خصباً للاجتهاد والتجديد.

## أولاً: بيان المسألة وإشكالية البحث

تنطلق هذه الدراسة من ملاحظة جوهرية مفادها أن أغلب التشريعات الجنائية المقارنة ما تزال تتمسك، من حيث المبدأ، بقاعدة عدم الاعتراف بالجهل بالقانون الجنائي. تستند هذه القاعدة إلى قرينة قانونية مفترضة، وهي أن نشر القانون في الجريدة الرسمية يكفي لتحقيق العلم به علماً افتراضياً غير قابل لإثبات العكس في الغالب الأعظم من الأحوال. من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائي، باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة<sup>6</sup>. وقد استقر الفقه على أن الجهل بالقانون الجنائي أو الغلط في تفسيره لا يمكن أن يبرر ارتكاب أي جريمة، وذلك تطبيقاً لقاعدة "المفروض في كل شخص العلم بالقانون"<sup>7</sup>.

غير أن هذه القرينة، وإن كانت ضرورية لضمان فاعلية القانون واستقرار المجتمع، فإنها تصطدم في كثير من الأحيان بواقع معقد. فالفرد العادي، بحكم طبيعة الأشياء، لا يملك أن يحيط علماً بجميع النصوص التجريبية المنتشرة في متون القوانين واللوائح والقرارات الإدارية ذات الصيغة الجزائية. يتجلى هذا التعذر خاصة حين يكون الفعل في ذاته مباحاً أخلاقياً واجتماعياً، ولا يحمل في مظهره الخارجي أي إشارة إلى كونه مجرماً. صحيح أن هذا الافتراض يخالف الواقع في بعض الأحيان<sup>8</sup>. وقد ذهبت بعض التشريعات إلى التخفيف من هذه الصرامة، إذ يجيز القانون السويسري للقاضي أن يعفي المتهم من العقوبة في حالة الجهل بالقانون<sup>9</sup>.

تتبلور المشكلة البحثية بصورة أدق حين نتساءل: أليس من التناقض الصارخ أن يقوم القانون الجنائي على ركيزتين أساسيتين، هما الركن المادي والركن المعنوي، ثم يهمل الركن المعنوي إهمالاً كلياً حين يتعلق الأمر بالعلم بالتجريم ذاته، في حين يشترط توافر هذا العلم بدقة متناهية حين يتعلق الأمر بالوقائع المادية المكونة للجريمة؟ يحمل هذا التفاوت في المعاملة، للوهلة الأولى، شيئاً من عدم الاتساق المنطقي. يزداد هذا الإشكال وضوحاً إذا استحضرنّا أن كلاً من الجهل بالواقعة والجهل بالتجريم يشتركان في أثر واحد، وهو انتفاء الوعي بالطبيعة الإثمة للفعل المرتكب. فالجهل أو الغلط في الوقائع ينفي عنصر العلم أو الإحاطة، وبالتالي يعدم القصد الجنائي. أما عدم العلم بالقانون فإنه لا يعدم القصد الجنائي<sup>10</sup>. وقد استقر قضاء محكمة النقض في مصر على ما ذهب إليه الفقه من أن الجهل بقوانين أخرى غير القانون الجنائي ليس جهلاً بالقانون، وإنما جهلاً بالوقائع، مما يمكن الاحتجاج به للوصول إلى نفي القصد الجنائي لدى المتهم<sup>11</sup>.

على هذا الأساس، تسعى هذه المقالة إلى معالجة إشكالية مركزية: إلى أي حد يمكن التوفيق بين صرامة قاعدة افتراض العلم بالقانون الجنائي من جهة، وبين ضرورة احترام مبدأ الشخصية والوعي في المسؤولية الجنائية من جهة أخرى؟ وهل يستقيم في منطق العدالة الجنائية الحديثة أن نظل حبيس قاعدة موروثّة عن حقبة تشريعية كان فيها القانون محدوداً في نطاقه ومحصوراً في مصادره، بينما نعيش اليوم في عصر تضخم فيه التشريع

<sup>3</sup>. محمود، 1967، ص 430

<sup>4</sup>. عبد المطلب وصبحي، 2009، ج 1، ص 13

<sup>5</sup>. بهنام، 1963، ص 319

<sup>6</sup>. هرجة، 2021، ج 1، ص 59

<sup>7</sup>. محمود، 1967، ص 430

<sup>8</sup>. هرجة، 2021، ج 1، ص 59

<sup>9</sup>. عبد المطلب وصبحي، 2009، ج 1، ص 13

<sup>10</sup>. موافي، 1965، ص 244

<sup>11</sup>. جنزوري، 1977، ص 429

الجزائي تضخماً غير مسبوق؟ ذلك أن القاعدة في القوانين الوضعية أن الإنسان لا يعذر بجهل القانون، وأن عبارة الجهل بالقانون تشمل العلم به والخطأ في فهمه وتفسيره<sup>12</sup>.

**ثانياً: أسئلة البحث وفرضياته وأهدافه**

#### أسئلة البحث

يمكن صياغة إشكالية الدراسة في ثلاثة أسئلة بحثية رئيسة، تتفرع عنها أسئلة فرعية تعالج في ثنايا المباحث.

السؤال الأول: ما حقيقة الأساس القانوني والفلسفي الذي تستند إليه قاعدة عدم الاعتراف بالجهل بالقانون الجنائي؟ وهل ما يزال هذا الأساس صالحاً للتطبيق في ظل التضخم التشريعي المعاصر؟

السؤال الثاني: هل يحدث الاعتقاد الخاطئ بعدم تجريم الفعل أثراً حقيقياً في توافر الركن المعنوي للجريمة؟ أم أن هذا الركن يظل متحققاً بمجرد توافر الإرادة والعلم بالوقائع المادية، بصرف النظر عن العلم بالتجريم؟

السؤال الثالث: ما السبيل إلى بناء معيار قانوني متوازن يعتد بمقتضاه بالاعتقاد الخاطئ بعدم التجريم في حالات محددة، من دون أن يفتح بذلك باب التحايل على القانون والإفلات من العقاب؟

#### فرضيات البحث

انبثاقاً من الأسئلة السابقة، تنطلق الدراسة من ثلاث فرضيات رئيسة تسعى إلى التحقق منها أو دحضها عبر مسار البحث.

الفرضية الأولى: إن قاعدة عدم الاعتراف بالجهل بالقانون، وإن كانت ضرورية من الناحية العملية لضمان استقرار النظام القانوني، هي قاعدة نسبية لا مطلقة. وقد تراجعت صرامتها تدريجياً في عدد من الأنظمة القانونية المقارنة لصالح معايير أكثر مراعاة للظروف الفردية.

الفرضية الثانية: إن الاعتقاد الخاطئ بعدم تجريم الفعل، متى كان مبنياً على أسباب معقولة ومشروعة، يمس في حقيقته عنصراً جوهرياً من عناصر القصد الجنائي، وهو الوعي بعدم مشروعية الفعل. ومن ثم، فإن تجاهله كلياً يخالف المنطق الداخلي لنظرية الركن المعنوي ذاتها.

الفرضية الثالثة: إن إرساء معيار "الاعتقاد المعقول المبرر" القائم على ضوابط موضوعية صارمة، كفيل بتحقيق التوازن المنشود بين حجية القانون واستقرار المعاملات من جهة، وبين العدالة الفردية ومبدأ الشخصية في العقاب من جهة أخرى.

#### أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق خمسة أهداف رئيسة.

الهدف الأول: استجلاء الأساس الفلسفي والتاريخي لقاعدة افتراض العلم بالقانون الجنائي، والوقوف على مسوغاتها ومبرراتها.

الهدف الثاني: بيان موقف الأنظمة القانونية المقارنة، الإسلامية واللاتينية والأنجلوسكسونية، من مسألة الاعتقاد الخاطئ بعدم التجريم، وإجراء مقارنة تحليلية بينها.

الهدف الثالث: تحليل الأثر القانوني للاعتقاد الخاطئ بعدم التجريم في أركان المسؤولية الجنائية، وخاصة الركن المعنوي.

الهدف الرابع: اقتراح معيار قانوني جديد يوفق بين الاعتبارات المتعارضة في هذه المسألة، من خلال بلورة نظرية "الاعتقاد المعقول المبرر".

الهدف الخامس: استعراض نماذج قضائية مقارنة تظهر كيفية تعامل القضاء الفعلي مع هذه الإشكالية، واستخلاص الدروس المستفادة منها لصالح التشريعات العربية.

#### ثالثاً: منهج البحث وأدواته

اعتمدت هذه الدراسة على تضافر ثلاثة مناهج بحثية رئيسة، توافقاً مع طبيعة الموضوع المطروح. استعمل المنهج الوصفي التحليلي في استجلاء المفاهيم الأساسية المتعلقة بالجهل والغلط والقصد الجنائي، وتحليل النصوص التشريعية والفقهية ذات الصلة. استعمل المنهج المقارن في مقارنة موقف الأنظمة القانونية الثلاثة محل الدراسة، وهي النظام الإسلامي واللاتيني والأنجلوسكسوني، بغية الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، واستخلاص أفضل الحلول الممكنة. استعمل المنهج الاستقرائي في تتبع الأحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع، واستقراء الاتجاهات القضائية

السائدة فيها، تمهيداً لبناء التصور النظري المقترح في هذه المقالة. تمثلت أدوات البحث في تحليل المدونات التشريعية الجنائية المقارنة، والمصنفات الفقهية المتخصصة، ومجموعات الأحكام القضائية، فضلاً عن الدراسات الأكاديمية المحكمة ذات الصلة المباشرة بالموضوع.

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاعتقاد الخاطئ بعدم التجريم

#### المطلب الأول: ماهية الاعتقاد الخاطئ ومفهوم الجهل بالقانون

يقصد بالاعتقاد الخاطئ بعدم تجريم الفعل، في المدلول القانوني الدقيق، تلك الحالة الذهنية التي يكون فيها الفاعل جازماً بأن ما أقدم عليه من فعل هو أمر مباح لا يرتب مسؤولية جنائية، في حين أن القانون في حقيقة أمره قد جرم هذا الفعل تجريماً صريحاً. لا شك أن هذا المفهوم أوسع من مجرد "الجهل" بالمعنى اللغوي المجرد، إذ قد يشمل حالة الجهل البسيط، وهي انعدام العلم مطلقاً، كما يشمل حالة الغلط، وهي قيام تصور ذهني مغاير للحقيقة القانونية القائمة فعلاً. يعتبر الجهل والغلط بالقانون من أشد الأمراض الاجتماعية التي تصيب المجتمع وتنافي كل القيم والأديان والسلوك الإنساني السوي، لأنها تضيق الحقوق وتقوي الباطل وتنتشر كل المفسدات التي تنخر في أوصاله<sup>13</sup>. على هذا، فإن التمييز الدقيق بين الجهل والغلط، وإن كان تمييزاً نظرياً بحتاً من زاوية معينة، فإنه لا يحمل أثراً عملياً يذكر من حيث المعاملة القانونية، إذ تتساوى الحالتان في النتيجة المتمثلة في غياب الوعي بالصفة التجريمية للفعل. عرف الفقه الجنائي الجهل والغلط في حالة الجهل بالقانون وحالة الغلط في تأويله، أي سوء فهمه أو تكييفه، في حالة ما إذا كان الغلط في تأويل القانون ناجماً عن جهل النص أو بعضه أو جهل تفسيره التشريعي، لأن الحكم فيهما سواء من حيث المسؤولية<sup>14</sup>.

لقد اجتهد الفقه الجنائي المقارن اجتهداً كبيراً في تدقيق هذا المفهوم، فذهب بعضهم إلى تقسيمه إلى جهل بالقاعدة القانونية ذاتها، وجهل بتطبيقها على الواقعة المعروضة. الجهل بالقاعدة معناه ألا يكون الفاعل على علم بوجود النص التجريمي من أساسه، كأن يجهل تماماً أن استيراد سلعة معينة يستوجب ترخيصاً مسبقاً تحت طائلة العقاب. أما الجهل بالتطبيق فمعناه أن يكون الفاعل عالماً بوجود النص، لكنه يعتقد اعتقاداً خاطئاً أن فعله لا يندرج تحت مقتضاه، كأن يعتقد أن السلعة التي يستوردها مستثناة من شرط الترخيص. يتضح عندئذ أن كلتا الصورتين تنتهيان إلى نتيجة واحدة، هي انتفاء الوعي الفعلي بالمخالفة القانونية.

لا يتوقف الأمر عند هذا الحد، إذ يضيف بعض الفقهاء صورة ثالثة، وهي حالة الاعتقاد بعدم دستورية النص التجريمي أو بطلانه، كأن يعتقد الفاعل أن النص الذي يجرم فعله قد ألغي أو صدر حكم قضائي بعدم دستوريته، مع أن هذا النص ما يزال نافذاً فعلياً. هذه الصورة، وإن كانت أقل شيوعاً، فإنها تطرح إشكالية خاصة تتصل بمدى إلزام المخاطبين بالقانون بمتابعة مآلات النزاعات الدستورية والقضائية المتعلقة بالنصوص التجريمية. وهذا مما يستوقف الباحث طويلاً لما فيه من مفارقة بين واجب اليقظة القانونية المقترض في المخاطب العادي، وبين الصعوبة الفنية البالغة التي يواجهها حتى المتخصصون في متابعة هذه المسائل. أشار بعض الفقهاء إلى أن جوهر الجهل بالقانون يكمن في كونه مظهرًا لعدم الإحاطة بعناصر الواقعة الإجرامية. فالجهل بالقانون والغلط في الوقائع كمظهرين لعدم الإحاطة بعناصر الواقعة الإجرامية لهما تأثير مباشر على فعالية العنصر المعنوي للجريمة من عدمه<sup>15</sup>.

#### المطلب الثاني: التمييز بين الجهل بالقانون والجهل بالواقعة أو الغلط فيها

من المسائل الجوهرية التي ينبغي الوقوف عندها وقوفاً دقيقاً، مسألة التمييز بين الجهل بالقانون الجنائي من جهة، والجهل بالواقعة أو الغلط فيها من جهة أخرى. استقر الفقه الجنائي التقليدي على معاملة مختلفة تماماً لكل من الصورتين. فالغلط في الواقعة هو أن يخطئ الفاعل في إدراك عنصر من العناصر المادية المكونة للجريمة. والجهل بالواقعة هو عدم الإحاطة بها على الإطلاق. أما الغلط في هذه الواقعة فهو الإحاطة بها على غير وجهها الصحيح<sup>16</sup>. عرفه بعض الفقهاء بأنه اعتقاد الجاني بانتفاء واقعة ما هو علم بهذه الواقعة على نحو يخالف الحقيقة. فالغلط في الواقعة هو جهل بحقيقتها التي يتطلب القانون العلم بها، والجهل بالواقعة غلط في مجموعة الوقائع التي يتطلب القانون العلم بها<sup>17</sup>. في هاتين الحالتين يعتد بالغلط اعتداداً كاملاً، وينتفي القصد الجنائي من أساسه، لأن العلم بالوقائع المادية المكونة للجريمة شرط جوهري لقيام القصد.

يختلف الأمر اختلافاً بinnياً حين يتعلق الغلط بالصفة القانونية للفعل لا بوقائعه المادية، أعني حين يعلم الفاعل تماماً بحقيقة ما يفعله من الناحية الواقعية، لكنه يجهل أو يخطئ في تكييفه القانوني، فيظنه مباحاً وهو في حقيقته محظور. في هذه الحالة الأخيرة، تتمسك التشريعات الجنائية عموماً بعدم الاعتداد بهذا الجهل أو الغلط، تطبيقاً لقاعدة "لا عذر بجهل القانون". وقد استقر الفقه على أن الجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره لا يعد سبباً يمنع

<sup>13</sup> . كشيش وأقاباني بني، 2024، ص 176

<sup>14</sup> . السبعواوي، 2013، ج 1، ص 142

<sup>15</sup> . الصغير، 2015، ص 239

<sup>16</sup> . موافي، 1965، ص 244

<sup>17</sup> . السبعواوي، 2013، ج 1، ص 138

المسؤولية عنه<sup>18</sup>. الحق أن هذا التفريق، وإن كان له ما يبرره من الناحية العملية، إلا أنه ليس تفريقاً حاسماً حاسماً منطقياً كاملاً من زاوية نظرية القصد الجنائي، إذ تشترك كلتا الحالتين في أثر واحد جوهري، وهو أن الفاعل لم يكن مدركاً للطابع الآثم لفعله وقت ارتكابه.

يكن السر في هذا التفريق التاريخي في اعتبارات عملية بحتة أكثر منها اعتبارات منطقية صرفة. ففتح باب الاعتداد بالجهل بالقانون فتحاً مطلقاً من شأنه أن يهدد النظام القانوني برمته، إذ سييسر على كل متهم أن يدعي جهله بالقانون هرباً من المساءلة. في المقابل، التحقق من هذا الادعاء أمر بالغ الصعوبة عملياً، على خلاف الغلط في الواقعة الذي يمكن التحقق منه بأدلة موضوعية أيسر نسبياً. وقد ذهبت بعض التشريعات إلى أن الجهل بقانون آخر غير القانون الجنائي يأخذ حكم الغلط الجوهري في الوقائع وينفي القصد الجنائي لأنه ينفي عنصر العلم<sup>19</sup>. غير أن هذا المبرر العملي، على وجاهته، لا ينبغي أن يتحول إلى قاعدة مطلقة جامدة. وهذا بالضبط ما ستسعى هذه المقالة إلى بيانه في بحثها الرابع.

### المطلب الثالث: الأساس الفلسفي والاجتماعي لقاعدة "لا عذر بجهل القانون"

يستند مبدأ عدم الاعتداد بالجهل بالقانون إلى جملة من المسوغات الفلسفية والاجتماعية الراسخة عبر التاريخ القانوني. أهم هذه المسوغات نظرية القرينة القانونية المطلقة على العلم. ومفادها أن نشر القانون في الجريدة الرسمية، أو ما يقوم مقامها من وسائل الإعلان الرسمي، ينشئ قرينة قانونية على علم الكافة به. وهي قرينة لا تقبل إثبات العكس، خلافاً للقرائن القانونية البسيطة التي يجوز دحضها بالدليل المخالف. استقر الفقه على أنه بمجرد نشر التشريع ومضي الوقت المحدد لنفاذه تقوم هناك قرينة على العلم بالقانون<sup>20</sup>. بررت هذه القرينة المطلقة بضرورة تحقيق اليقين القانوني، وضمان فاعلية القانون وسريانه على الجميع دون استثناء. إذ لو فتح باب الادعاء بالجهل، لتحولت المحاكم إلى ساحات لا تنتهي فيها الادعاءات الذاتية التي يتعذر التحقق منها تحقّقاً موضوعياً. قاعدة "لا عذر بجهل القانون" هي قاعدة ضرورية في نطاق القوانين الجنائية، حتى لا يفلت المتهمون من العقاب بدعوى جهلهم للقانون<sup>21</sup>. وقد ذهبت التشريعات الجنائية إلى الاحتياط للأمر فتنص على عدم العذر بجهل القانون الجنائي<sup>22</sup>.

فضلاً عن ذلك، يستند هذا المبدأ إلى اعتبار اجتماعي عميق، مفاده أن القانون تعبير عن الإرادة العامة للمجتمع. كل فرد ينتمي إلى هذا المجتمع ملزم بمقتضى عقده الاجتماعي الضمني بأن يتعرف على القواعد التي تحكم سلوكه فيه. التقاعس عن هذا الواجب لا ينبغي أن يكون سبباً للإفلات من المسؤولية، بل ينبغي أن يحمل الفرد تبعاً تقصيره في هذا الواجب. فلا يقبل من أحد الاحتجاج بجهله حكم قاعدة قانونية ليفلت من انطباقها عليه وسريانها في حقه. فجهل القاعدة القانونية لا يصلح عذراً يمنع أو يعفي من انطباقها على أحد، فهي تسري في حق جميع المخاطبين بها<sup>23</sup>. التحقيق أن هذا التبرير، وإن كان يحمل شيئاً من المنطق حين يتعلق الأمر بجرائم القانون الطبيعي البديهية كالقتل والسرقة والاعتداء، فإنه يضعف ضعفاً بئناً حين يتعلق الأمر بجرائم "الحظر الفني" أو "الجرائم الاصطناعية". وهي أفعال لا تحمل في ذاتها أي دلالة أخلاقية سيئة، وإنما اكتسبت صفتها التجريبية من محض إرادة المشرع لاعتبارات تنظيمية أو اقتصادية أو إدارية بحتة.

من جهة أخرى، هناك مسوغ وظيفي بحت يقف وراء هذه القاعدة، وهو تيسير مهمة القضاء وتبسيط الإثبات. اشتراط إثبات العلم الفعلي بالتجريم في كل قضية على حدة من شأنه أن يرهق النظام القضائي إرهاباً بالغاً، ويفتح الباب أمام تلاعب لا حصر له. أشار بعض الفقهاء إلى أنه لولا هذه القاعدة لفتح باب لا نهاية له حول إثبات العلم بالقانون وعدم العلم به، فكان من الواجب وضع قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون<sup>24</sup>. غير أن الإنصاف يقتضي الاعتراف بأن هذا المسوغ الوظيفي، على أهميته العملية، لا يرقى إلى مرتبة المبرر الأخلاقي أو العدلي الصرف. فتي سير عمل القضاء لا ينبغي أن يكون على حساب مبدأ أسمى، وهو مبدأ الشخصية في العقاب، الذي يقتضي ألا يسأل الإنسان جنائياً إلا عن فعل يعيه إرادته الآثمة وعياً حقيقياً.

### المبحث الثاني: موقف الفقه الجنائي المقارن من الاعتقاد الخاطئ بعدم التجريم

#### المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من الجهل بالحرمة

يحثل الفقه الإسلامي مكانة متميزة في معالجة هذه الإشكالية، إذ لم يتعامل مع مسألة الجهل بالحرمة تعاملًا جامدًا موحدًا، بل فرق تفريقاً دقيقاً بين أحوال متعددة تبعاً لظروف الفاعل ومكانه وزمانه. في دار الإسلام المستقرّة، حيث تنتشر أحكام الشريعة انتشاراً واسعاً ويسهل التعرف عليها، ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم قبول دعوى الجهل بالحرمة في الجرائم المجمع على تجريمها، كالزنا والسرقة والقتل. تأسس هذا الموقف على أن هذه الأحكام من العلم الضروري الذي لا يعذر بجهله المسلم الناشئ في دار الإسلام. استقرت القوانين الوضعية تمام الاتفاق مع الشريعة فيما يختص

<sup>18</sup> . عبد المحسن، 2026، ص 125

<sup>19</sup> . الجوهري، 2015، ص 389

<sup>20</sup> . هلال، 1977، ص 83

<sup>21</sup> . علام، 2014، ص 108

<sup>22</sup> . علام، 2014، ص 108

<sup>23</sup> . كبيرة، 1971، ص 316

<sup>24</sup> . محمد، 1991، ص 119

بأثر الجهل بالقانون على المسؤولية الجنائية. فالقاعدة في القوانين الوضعية أن الإنسان لا يعذر بجهل القانون، وأن عبارة الجهل بالقانون تشمل العلم به والخطأ في فهمه وتفسيره<sup>25</sup>. أما فيما يتعلق بالمسائل الاجتهادية المختلفة فيها، أو الأحكام التفصيلية الدقيقة التي لا يشيع العلم بها بين عامة الناس، فقد أجاز جمهور الفقهاء الاعتداد بالجهل. ويتسع هذا الجواز خاصة إذا كان الفاعل حديث عهد بالإسلام، أو ناشئاً في بادية بعيدة عن مواطن العلم. أشار بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن الجهل بالحرمة ينقسم إلى نوعين: جهل قصوري ينشأ تارة عن الجهل بموضوعها، وتارة أخرى عن الجهل بنفسها. وفي صورتين يصدق الجهل بالحرمة<sup>26</sup>.

مما يستوقف الباحث في هذا السياق، ما روي من قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بدرء حد السرقة عن جماعة سرقوا ناقة في عام الرمادة، لما أحاط بهم من ظروف المجاعة. وكذلك ما استقر عليه الفقه من عدم إقامة الحد على من أسلم حديثاً واركب فعلاً محرماً كان يظنه مباحاً في دينه السابق. يدل هذا دلالة بيّنة على أن الفقه الإسلامي، منذ عصوره الأولى، كان أكثر مرونة من كثير من الأنظمة الوضعية المعاصرة في التعامل مع مسألة الجهل بالتجريم. إذ اعتمد معياراً واقعياً مرناً يراعي ظروف الفاعل الفعلية، لا معياراً افتراضياً جامداً منقطع الصلة بالواقع. فالجهل بالقانون لا يقبل عذراً في دار الإسلام في الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة. وأما فيما عدا ذلك، فقد يكون للجهل أثر في درء العقوبة أو تخفيفها<sup>27</sup>.

من المفيد أن نشير هنا إلى أن الفقه الحنفي كان من أكثر المذاهب توسعاً في هذا الباب، إذ اعتبر دار الحرب مكاناً يعذر فيه المسلم بجهله بكثير من الأحكام التفصيلية التي لم تبلغه. بخلاف المالكية والشافعية الذين ضيقوا دائرة العذر بالجهل تضيقاً أكبر نسبياً في المسائل المتفق عليها. مع اتفاق الجميع على مراعاة الظروف الاستثنائية والملابسات الفردية. لا شك أن هذا التنوع الفقهي يمثل ثروة معرفية ينبغي استثمارها في بناء نظرية معاصرة متوازنة، بدلاً من الاكتفاء باستيراد الحلول الغربية المحضة استيراداً غير متبصر.

### المطلب الثاني: موقف القوانين اللاتينية (المصري والفرنسي نموذجاً)

سار المشرع المصري، شأنه شأن أغلب التشريعات العربية المتأثرة بالمدسة اللاتينية، على نهج القاعدة التقليدية القاضية بعدم جواز الاعتذار بالجهل بأحكام القانون الجنائي. وذلك تطبيقاً لمبدأ عام مستمد من نظرية سريان القانون، مفاده أن القانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية يصبح واجب الاحترام والامتثال من الكافة، بصرف النظر عن مدى علمهم الفعلي به. جرت المحاكم في مصر وسائر البلاد على التشديد في مراعاة تطبيق هذه القاعدة<sup>28</sup>. سابت محكمة النقض المصرية هذا التوجه في أحكام عديدة، مؤكدة أن الجهل بالقانون لا ينفي القصد الجنائي ولا يعد سبباً من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية. فالجهل بالقانون هي الأصل حتى يقوم سند على استثناء عليها، ويستوي في ذلك ما إذا كان جاهلاً بذات القانون أو بمعناه الحقيقي بأن ادعى الخطأ في فهمه وتفسيره<sup>29</sup>.

غير أن الفقه المصري الحديث لم يقف عند هذا الموقف الجامد، بل اجتهد في التخفيف من صرامته عبر مسالك متعددة. من أهمها اللجوء إلى فكرة "الغلط في الإباحة". حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا اعتقد الفاعل اعتقاداً معقولاً وجود سبب من أسباب الإباحة القانونية، كان يعتقد أنه يمارس حقاً مشروعاً بموجب ترخيص إداري صحيح ظاهراً وإن كان باطلاً في حقيقته، فإن هذا الغلط قد يعتد به في تخفيف العقوبة، وإن كان لا يمحو الجريمة من أساسها. ذهب بعض الفقهاء إلى أن الغلط في الإباحة بالواقع يحدث أثره، وليس ذلك لأن سبب الإباحة قد عمل عمله في هذه الحال، وإنما لأن الغلط في واقع الإباحة يحدث أثره في القصد الجنائي. فالصورة النفسية القائمة لدى المتهم لا تتطابق مع الصورة التي يتطلبها الشارع لقيام القصد<sup>30</sup>. عدّ القانون المصري الغلط في حدود الإباحة عذراً مخففاً للعقوبة<sup>31</sup>. فضلاً عن أن هذا المسلك يمثل محاولة توفيقية مشكورة، فإنه يظل محدود الأثر عملياً، إذ لا يرقى إلى مرتبة نفي المسؤولية الجنائية كلياً، بل يقتصر أثره على مجرد التخفيف القضائي الاختياري.

أما القانون الفرنسي، فقد شهد تطوراً تشريعياً لافتاً في هذا الصدد. إذ نصت المادة 122-3 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1994 على أن الشخص لا يكون مسؤولاً جنائياً إذا أثبت أنه كان يعتقد اعتقاداً خاطئاً، نتيجة غلط في القانون لم يكن بمقدوره تفاديه، أنه يستطيع القيام بالفعل قياماً مشروعاً. قنن هذا القانون فكرة الغلط الجوهرية واعتباره مانعاً من موانع المسؤولية<sup>32</sup>. هذا النص يمثل، والتحقيق أنه كذلك، خطوة تشريعية فائقة الأهمية. فهي المرة الأولى التي يعترف فيها تشريع جنائي حديث كبير صراحة بإمكانية الاعتداد بالغلط في القانون، شريطة أن يكون غلطاً لا يمكن تفاديه، أي أن يكون معقولاً مبرراً لا ناشئاً عن إهمال أو تقصير من جانب الفاعل. استقر القضاء الفرنسي على تفسير هذا الشرط تفسيراً ضيقاً نسبياً، فلا يقبل الغلط إلا إذا كان الفاعل قد بذل جهداً معقولاً للاستعلام عن حكم القانون، كأن يكون قد استند إلى إفادة رسمية صادرة عن

<sup>25</sup> . عودة، 1949، ج 1، ص 431

<sup>26</sup> . المحمدي البامباني، دت، ج 2، ص 384

<sup>27</sup> . شواط وجعفر، 2006، ص 60

<sup>28</sup> . مدكور، 1965، ص 519

<sup>29</sup> . مدكور، 1965، ص 519

<sup>30</sup> . بكر سالم، 1959، ص 266

<sup>31</sup> . السبعوي، 2013، ج 1، ص 391

<sup>32</sup> . سويلم، 2025، ص 469

جهة إدارية مختصة، ثم تبين خطأ هذه الإفادة. اتجهت محكمة النقض البلجيكية أيضاً اتجاهها قضائياً جديداً بقبولها الغلط في القانون كما تقبله في الوقائع<sup>33</sup>.

على هذا الأساس يتضح أن التجربة الفرنسية، وإن كانت متأخرة نسبياً في اعترافها بهذا المبدأ، فإنها تمثل نموذجاً تشريعياً متقدماً يستحق أن يستلهم منه في إصلاح التشريعات العربية. خاصة أنها استطاعت أن توفق بين ضرورة استقرار القانون وبين مقتضيات العدالة الفردية، من خلال وضع معيار موضوعي دقيق لا يفتح الباب على مصراعيه أمام كل ادعاء، بل يقتصر أثره على الحالات التي يكون فيها الغلط معقولاً حقاً لا مفتعلاً.

### المطلب الثالث: موقف النظام الأنجلوسكسوني (الإنجليزي والأمريكي نموذجاً)

يتمسك القانون الإنجليزي التقليدي بصرامة بالغة بمبدأ "ignorantia juris non excusat"، أي أن الجهل بالقانون لا يعد عذراً مقبولاً. ظل هذا المبدأ مهيمناً على الفقه الإنجليزي الكلاسيكي هيمنة تكاد تكون مطلقة، وخاصة في الجرائم التي تعرف بجرائم "المسؤولية المطلقة" أو "strict liability offences". حيث لا يشترط فيها إثبات القصد الجنائي من أساسه، فبالأحرى ألا يعتد فيها بالجهل بالتجريم. ذلك أن القاعدة الراسخة في الفقه الأنجلوسكسوني هي أن "Ignorantia facti excusat, ignorantia juris non excusat"، أي أن الجهل بالواقعة يعذر، وأما الجهل بالقانون فلا يعذر<sup>34</sup>. استقر هذا المبدأ في الفقه الإنجليزي كما في الروماني الذي اشتق منه، إذ يعتبر الجهل بالقانون قاعدة لا تقبل العذر<sup>35</sup>. غير أن القضاء الإنجليزي لم يخل من محاولات للتخفيف من هذه الصرامة في بعض القضايا الاستثنائية. يتجلى ذلك خاصة حين يتعلق الأمر بجرائم يستند فيها المتهم إلى اعتماد مشروع ظاهرياً على قرار قضائي أو إداري سابق تبين خطؤه لاحقاً.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد شهد الفقه والقضاء تطوراً أكثر مرونة نسبياً. وذلك عبر ما استقرت عليه المحكمة العليا الفيدرالية في قضايا متعددة من الاعتراف بما يعرف بـ "استحالة معرفة القانون" كسبب لدرء المسؤولية. وذلك في الحالات التي يكون فيها التجريم مبنياً على واجب إيجابي خفي لا يتوقع الشخص العادي وجوده أصلاً، كالالتزام بالتسجيل لدى جهة معينة نتيجة صفة معينة لم يكن الفاعل يعلم باتصافه بها. أبرز تطبيق لهذا التوجه ما استقرت عليه بعض المحاكم الأمريكية فيما يتعلق بجرائم "التنظيمات الفنية" الدقيقة التي يصعب على المواطن العادي الإحاطة بها. حيث ذهب بعض القضاء إلى اشتراط إثبات علم الفاعل الفعلي بواجب التسجيل قبل مساءلته جنائياً. أشار بعض الفقهاء إلى أن التمييز بين الجهل بالواقع والجهل بالقانون قد نشأ عن الخلط بين مصطلحي "الجهل" و "الغلط"<sup>36</sup>.

فضلاً عن ذلك، تبنى النموذج القانوني النموذجي الأمريكي (Model Penal Code) الذي أعدّه معهد القانون الأمريكي صياغة متوازنة تتيح الاعتداد بالجهل بالقانون في حالات محددة. من أبرزها حالة اعتماد الفاعل بحسن نية على تفسير رسمي صادر عن جهة مختصة قانوناً بتفسير النص التجريمي، ثم تبين خطأ هذا التفسير لاحقاً. هذه الصياغة، وإن لم تكتسب بعد قوة القانون الملزم في جميع الولايات، فإنها أثرت تأثيراً بيباً في عدد كبير من التشريعات الولائية الأمريكية. مما يدل دلالة واضحة على أن الاتجاه العالمي العام يميل تدريجياً نحو التخفيف من صرامة القاعدة التقليدية. وإن كان هذا التخفيف يتفاوت تفاوتاً بيباً من نظام إلى آخر تبعاً لخصوصياته الثقافية والتشريعية. عبر بعض الفقهاء عن أن الجهل بتلك الأمور التي يفترض أن يعلمها كل إنسان لا يعذر، ذلك أن الجهل بالواقع يعذر والجهل بالقانون لا يعذر<sup>37</sup>.

### المبحث الثالث: أثر الاعتقاد الخاطئ بعدم التجريم في أركان المسؤولية الجنائية

#### المطلب الأول: أثره في الركن المعنوي والقصد الجنائي

يتألف القصد الجنائي، في التحليل الفقهي الراسخ، من عنصرين أساسيين متلازمين، وهما العلم والإرادة. الإرادة تتجه إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، أما العلم فيتجه إلى إدراك العناصر المكونة للجريمة إدراكاً حقيقياً. السؤال الذي يطرح نفسه بالحاح هو: هل يدخل العلم بالصفة التجريبية للفعل، أي العلم بمخالفته للقانون، ضمن هذا العنصر المعرفي للقصد الجنائي؟ أم أنه عنصر منفصل تماماً لا صلة له بتكوين القصد؟ الحق أن هذه المسألة من أدق المسائل وأكثرها إثارة للجدل في الفقه الجنائي المقارن.

من جهة، يذهب الاتجاه التقليدي الغالب إلى أن القصد الجنائي يقوم بمجرد توافر العلم بالوقائع المادية المكونة للجريمة والإرادة المتجهة إلى تحقيقها، بصرف النظر عن علم الفاعل أو جهله بالوصف القانوني لهذه الوقائع. على هذا، فإن من يستولي على مال الغير عالماً بأنه ملك لغيره، مريداً الاستيلاء عليه، يتوافر لديه القصد الجنائي لجريمة السرقة كاملاً، ولو كان يجهل أن هذا الفعل مجرم قانوناً. لأن العلم بالتجريم ليس من عناصر

القصد أصلاً، بل هو مفترض افتراضاً قانونياً مستقلاً عنه. عبر بعض الفقهاء عن ذلك بأن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائي، باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة<sup>38</sup>.

بيد أن هذا التحليل التقليدي يحمل قدراً غير يسير من التبسيط المخل، وذلك لأنه يفصل فصلاً تعسفياً بين العلم بالوقائع والعلم بدلالاتها القانونية. فالوعي الإنساني لا يدرك الأفعال إدراكاً محايداً مجرداً من كل تقييم، بل يدركها في سياقها الاجتماعي والقيمي الكامل. الحق أن الشخص الذي يعتقد اعتقاداً راسخاً معقولاً أن فعله مباح، إنما ينقصه في الواقع عنصر جوهري من عناصر الإرادة الأثمة، وهو الوعي بمخالفة الفعل للنظام القانوني العام. وهذا الوعي، وإن لم يكن شرطاً لقيام "القصد الجنائي العام" بمعناه الفني الضيق، فإنه شرط لا محيص عنه لقيام ما يمكن تسميته "الإرادة الأثمة الحقيقية" التي تبرر توقيع العقاب بمعناه الأخلاقي العميق، لا بمعناه الشكلي المجرد. فالغلط في الإباحة ينفي القصد الجنائي، سواء أقم الغلط على سبب من أسباب الإباحة في القانون أم لا<sup>39</sup>. أشار بعض الفقهاء إلى أن الغلط في الإباحة يحدث أثره في القصد الجنائي، فالصورة النفسية القائمة لدى المتهم لا تتطابق مع الصورة التي يتطلبها الشارع لقيام القصد<sup>40</sup>. ومما يعزز هذا الرأي ما ذهب إليه محكمة النقض المصرية من أن الغلط في أحكام قانون خلاف قانون العقوبات أو الجهل بهذه الأحكام إنما هو خليط مركب من جهل بالواقع<sup>41</sup>.

### المطلب الثاني: أثره في صور الخطأ غير العمدى

فيما يتعلق بالجرائم غير العمدية، فإن إشكالية الاعتقاد الخاطئ بعدم التجريم تأخذ منحى مختلفاً بعض الشيء. فالخطأ غير العمدى يقوم أساساً على فكرة الإخلال بواجب الحيطة والحذر المفروض على الشخص العادى في ظروف مماثلة، لا على فكرة العلم بالتجريم من عدمه. عرف الخطأ غير العمدى بأنه عدم اتخاذ الجاني ما يلزم من احتياطات<sup>42</sup>. يقوم الخطأ غير العمدى على عنصرين: الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وتوافر علاقة نفسية تصل ما بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية<sup>43</sup>. على هذا، فإن من يرتكب فعلاً ضاراً نتيجة إهماله أو رعونته أو عدم مراعاته للوائح والأنظمة، يسأل جنائياً عن خطئه بصرف النظر عما إذا كان يعلم أو يجهل الصفة التجريبية لسلوكه. لأن مناط المسؤولية هنا هو الانحراف عن سلوك الشخص المعتاد اليقظ الحريص، لا العلم بالنص التجريمى ذاته.

غير أن هناك حالة خاصة تستحق معاملة متميزة، وهي حالة الاعتقاد الخاطئ الناشئ عن اعتماد الفاعل على مصدر رسمي موثوق أخطأ بدوره في تقدير الموقف القانوني. كأن يحصل الفاعل على ترخيص إداري صحيح ظاهراً يبيح له ممارسة نشاط معين، ثم يتبين لاحقاً أن هذا الترخيص كان مشوباً بعيب قانوني لم يكن الفاعل على علم به ولا بمقدوره اكتشافه. ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا ثبت أن الغلط في الاعتقاد بمشروعية الفعل مبني على الإهمال أو عدم الاحتياط أو غيرهما من صور الخطأ غير العمدى، فإن الفرد يسأل عن جريمة غير عمدية متى كان المشرع يعاقب على هذا النوع من الخطأ<sup>44</sup>. في هذه الحالة بالذات، لا ينبغي أن ينسب إلى الفاعل خطأ غير عمدى، لأنه في حقيقة الأمر قد بذل واجب الحيطة المطلوب منه، واستعان بالجهة الرسمية المختصة. فإذا أخطأت هذه الجهة، فإن تبعة هذا الخطأ ينبغي أن تقع على عاتق النظام الإداري لا على عاتق الفرد حسن النية. وإذا كان يمكن تجنب الوقوع في الغلط، فإنه ينفي القصد ولكنه لا ينفي الخطأ غير العمدى. فإذا كان القانون يعتبر الواقعة جريمة غير عمدية، نهضت المسؤولية عنها بهذا الوصف<sup>45</sup>.

### المطلب الثالث: الحالات الاستثنائية التي يعتد فيها بالجهل أو الغلط في التجريم

استقر الفقه والقضاء المقارنان، رغم تمسكهما بالقاعدة العامة، على عدد من الاستثناءات المحدودة التي يعتد فيها بالجهل أو الغلط في التجريم. فثمة حالات يقبل فيها الجهل بالقانون، وتالي أصبحت هذه الاستثناءات تشق طريقها في التشريعات الجنائية<sup>46</sup>. من أبرز هذه الاستثناءات:

أولاً، حالة الاستحالة المطلقة للعلم بالقانون. كأن يصدر نص تجريمي جديد وتقع الواقعة قبل مضي مدة معقولة تكفي لنشره وإعلانه إعلاناً فعلياً. يتجلى هذا خاصة في المناطق النائية أو في ظروف استثنائية كالكوارث والحروب التي تعطل وسائل الإعلان الرسمي. نص مشروع قانون العقوبات

38. هرجة، 2021، ج 1، ص 59

39. محمود، 1967، ص 280

40. بكر سالم، 1959، ص 266

41. الجوهري، 2015، ص 389

42. الكبيسي، 2005، ص 140

43. حسنين، 1988، ص 118

44. المجلة الجنائية القومية، 1970، ج 13، ص 137

45. عطار، 1983، ص 57

46. الأوجلي، 2000، ص 165

في مصر على عدم جواز الاحتجاج بالجهل بالقانون الجنائي إلا إذا كانت هناك ظروف تجعل من المستحيل على الفرد العلم به<sup>47</sup>. وحين يستحيل العلم بالقانون استحالة مطلقة وليدة قوة القاهرة، فإن الجهل يأخذ في هذه الحالة حكم الجهل بالوقائع أو الغلط فيها<sup>48</sup>.

ثانياً، حالة الاعتماد على إفادة رسمية صادرة عن جهة مختصة قانوناً بتفسير النص التجريمي أو تطبيقه، كما رأينا في التجربة الفرنسية والنموذج الأمريكي آنفاً.

ثالثاً، حالة الأجانب حديثي القدوم إلى إقليم الدولة. حيث تراعي بعض التشريعات ظروفهم الخاصة فيما يتعلق بالمخالفات التنظيمية الدقيقة غير المألوفة في بلدانهم الأصلية. وإن كانت هذه المراعاة تقتصر غالباً على تخفيف العقوبة لا نفي المسؤولية كلياً.

رابعاً، حالة القرار القضائي السابق الذي أباح فعلاً معيناً ثم عدل عنه لاحقاً. حيث يعتمد الفاعل بحسن نية على السابقة القضائية القائمة وقت ارتكابه الفعل.

لا شك أن هذه الاستثناءات، على تعددها، ما تزال محدودة النطاق ومشروطة بشروط دقيقة صارمة. الأمر الذي يجعلها بعيدة كل البعد عن أن تشكل نظرية عامة متكاملة قادرة على معالجة الإشكالية معالجة جذرية شاملة. وهذا بالضبط ما يدفعنا إلى اقتراح تصور أشمل، نعرضه في المبحث التالي.

#### المبحث الرابع: رأي الباحث، نحو نظرية "الاعتقاد المعقول المبرر" بديلاً توفيقياً

بعد هذا العرض التحليلي المقارن، يحين الوقت لطرح الرأي الخاص في هذه المسألة. هذا الرأي لم يسبق إليه بهذه الصياغة بالذات فيما اطلع عليه من الدراسات، وإن كانت بذوره متناثرة هنا وهناك في ثنايا الفقه المقارن. خلاصة هذا الرأي هي اقتراح بناء نظرية متكاملة تسمى "نظرية الاعتقاد المعقول المبرر". تقوم هذه النظرية على ثلاثة أركان متكاملة لا ينفك أحدها عن الآخر.

الركن الأول هو الركن الموضوعي. مقتضاه أن يكون الاعتقاد الخاطئ مبنياً على أسباب موضوعية يمكن التحقق منها تحققاً فعلياً، لا على مجرد ادعاء ذاتي مرسل لا سند له. لا يكفي أن يقول المتهم إنه كان يعتقد إباحة فعله، بل يجب عليه أن يثبت مصدراً موضوعياً لهذا الاعتقاد، كإفادة رسمية، أو ترخيص إداري، أو سابقة قضائية، أو خبير مختص استشير في الأمر. هذا الركن، فيما يرى الباحث، هو الضمانة الأساسية التي تحول دون الانزلاق إلى فوضى تشريعية تفرغ القانون من فاعليته.

الركن الثاني هو الركن الإجرائي. مقتضاه أن يكون الفاعل قد بذل جهداً معقولاً متناسباً مع طبيعة نشاطه ومكانته الاجتماعية والمهنية للتحقق من مشروعية فعله قبل الإقدام عليه. معيار "الجهد المعقول" ينبغي أن يكون معياراً نسبياً لا مطلقاً، يراعي درجة الخبرة المتوقعة من الفاعل. فليس ينتظر من التاجر المحترف ما ينتظر من الفرد العادي البسيط، وليس ينتظر من المهني المتخصص ما ينتظر من حديث العهد بالمهنة. هذا التدرج هو ما يمنح النظرية مرونتها اللازمة دون أن يفرض في ضبطها.

الركن الثالث وهو الأهم في هذا التصور، والذي يعتقد الباحث أنه الإضافة الحقيقية لهذه الدراسة، هو الركن الوظيفي. مقتضاه التمييز بين طبيعة النص التجريمي ذاته. يقترح الباحث تقسيم التجريم، لأغراض هذه النظرية، إلى صنفين رئيسيين:

الصنف الأول هو "التجريم الطبيعي" الذي يستمد صفته الأثمة من قيم أخلاقية واجتماعية راسخة يشترك في إدراكها عامة الناس بحكم الفطرة والتنشئة، كجرائم القتل والسرقة والاعتصاب. في هذا الصنف، لا ينبغي التوسع في قبول الاعتقاد الخاطئ إلا في أضيق الحدود وأشدّها استثناءً.

الصنف الثاني هو "التجريم الفني الاصطناعي" الذي لا يحمل في ذاته أي دلالة أخلاقية مسبقة، وإنما اكتسب صفته من محض إرادة تنظيمية للمشرع، كمخالفات القيود الجمركية أو الضريبية أو البيئية الدقيقة. في هذا الصنف بالذات، ينبغي التوسع توسعاً حقيقياً في قبول الاعتقاد المعقول المبرر، لأن الفجوة بين الوجدان الأخلاقي العام وبين مضمون النص التقني الدقيق تكون فجوة حقيقية لا افتراضية.

يود الباحث التأكيد على أن هذا التمييز بين التجريم الطبيعي والتجريم الفني ليس تمييزاً جديداً في ذاته من حيث المبدأ، فقد ألمح إليه بعض الفقهاء إلماحاً عابراً. لكن توظيفه بهذه الصورة المنهجية المتكاملة، بوصفه معياراً حاسماً في تحديد مدى قبول الاعتقاد الخاطئ بعدم التجريم، هو ما يمثل الإضافة النوعية التي يطمح الباحث إلى تقديمها في هذه الدراسة. لا يظن الباحث أن أحداً بالغ في تطبيق هذا المعيار التطبيق الذي يقترحه هنا، القائم على ربط أثر الجهل بطبيعة القيمة الحمائية التي يحميها النص التجريمي ذاته، لا بمجرد وجود النص من عدمه.

أخيراً، يقترح الباحث أن يكون الأثر القانوني المترتب على توافر أركان هذه النظرية الثلاثة أثراً متدرجاً لا ثنائياً جامداً. بحيث لا يقتصر الأمر على خيارين متطرفين هما الإدانة الكاملة أو البراءة الكاملة. بل يمتد إلى إمكانية الأخذ بعذر مخفف قضائي في الحالات التي يتوافر فيها بعض

<sup>47</sup> عبد المطلب وصبحي، 2009، ج 1، ص 13

<sup>48</sup> عبد المحسن، 2026، ص 125

أركان النظرية دون بعضها. على أن يترك للقاضي هامش تقديري واسع نسبياً، مفيداً بضوابط تحريرية واضحة يلزم القاضي ببيانها في حكمه. حتى لا يتحول هذا الهامش التقديري ذاته إلى مصدر جديد للتفاوت وعدم اليقين. هذا، فيما يعتقد الباحث، هو السبيل الأمثل للتوفيق بين متطلبات الاستقرار القانوني ومتطلبات العدالة الفردية. وهو ما لم يجد الباحث نظرية متكاملة تطرحه بهذا الشكل التفصيلي فيما وقف عليه من الدراسات المتاحة له.

#### المبحث الخامس: نماذج قضائية مقارنة وتطبيقات عملية

يظهر استقراء الأحكام القضائية المقارنة في هذا الموضوع تبايناً واضحاً بين الاتجاهات القضائية المختلفة، بحسب النظام القانوني المعني ودرجة تطوره التشريعي. في فرنسا، طبق القضاء المادة 122-3 من قانون العقوبات تطبيقاً حذراً في عدد محدود من القضايا. قبل الدفع بالغلط في القانون في قضايا تتعلق بأشخاص اعتمدوا على استشارات قانونية رسمية أو تفسيرات إدارية صريحة صدرت عن جهات مختصة، ثم تبين خطؤها لاحقاً. قنن القانون الفرنسي فكرة الغلط الجوهري واعتباره مانعاً من موانع المسؤولية<sup>49</sup>. اتجهت محكمة النقض البلجيكية أيضاً اتجاهاً قضائياً جديداً بقبولها الغلط في القانون كما تقبله في الوقائع<sup>50</sup>. على النقيض من ذلك، رفض القضاء الفرنسي نفسه قبول هذا الدفع في حالات كثيرة اعتبر فيها أن الفاعل لم يبذل العناية الكافية للتحقق من مشروعية فعله، أو أنه اعتمد على مصدر غير رسمي لا يوثق به.

أما في مصر، فقد ظل القضاء متمسكاً في الغالب بالأعظم بالقاعدة التقليدية الصارمة. وإن كان يلاحظ في بعض الأحكام الحديثة نزوع نحو مراعاة ظروف الاعتماد على تراخيص إدارية معيبة عند تقدير العقوبة. وإن لم يصل هذا النزوع بعد إلى مرتبة الاعتراف الصريح بنفي المسؤولية الجنائية كلياً. استقر قضاء محكمة النقض في مصر على ما ذهب إليه الفقه من أن الجهل بقوانين أخرى غير القانون الجنائي ليس جهلاً بالقانون، وإنما جهلاً بالوقائع مما يمكن الاحتجاج به للوصول إلى نفي القصد الجنائي لدى المتهم<sup>51</sup>. ذهبت محكمة النقض إلى أن الغلط في أحكام قانون خلاف قانون العقوبات أو الجهل بهذه الأحكام إنما هو خليط مركب من جهل بالوقائع<sup>52</sup>. في المقابل، يظهر القضاء الأمريكي، وخاصة على مستوى بعض المحاكم الفيدرالية، اجتهداً أكثر انفتاحاً في قضايا التنظيمات الفنية المعقدة. حيث اشترط في عدد من السوابق القضائية إثبات العلم الفعلي بواجب الامتثال قبل توقيع العقوبة الجنائية، تمييزاً بين هذه الجرائم التنظيمية وبين الجرائم التقليدية ذات الطابع الأخلاقي الواضح. ذلك أن القاعدة الراسخة في الفقه الأنجلوسكسوني هي أن "Ignorantia facti excusat, ignorantia juris non excusat"، أي أن الجهل بالواقعة يعذر، وأما الجهل بالقانون فلا يعذر<sup>53</sup>.

يتضح من هذا كله أن الممارسة القضائية المقارنة، على تباينها الظاهر، تسير في اتجاه عام واحد لا يخطئه المتأمل. وهو التمييز التدريجي بين طبيعة الأفعال المجرمة تبعاً لمدى وضوح دلالتها الأخلاقية. وهذا ما يؤكد، فيما يرى الباحث، صحة التصور الذي اقترحه في المبحث الرابع. إذ إن الممارسة القضائية الفعلية تسير، ولو بصورة غير منهجية أحياناً، في الاتجاه ذاته الذي دعا إليه الباحث من تقنينه تقنياً صريحاً منظماً.

#### الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات

##### النتائج

بعد هذا العرض التحليلي المقارن، يمكن تلخيص أبرز النتائج التي انتهت إليها هذه الدراسة على النحو الآتي:

أولاً: تبين أن قاعدة عدم الاعتداد بالجهل بالقانون الجنائي، وإن كانت ضرورية عملياً، إلا أنها فقدت شيئاً من صلابتها المطلقة في ظل التضخم التشريعي المعاصر. وباتت أغلب الأنظمة المقارنة تتجه، ولو بدرجات متفاوتة، نحو تخفيف صرامتها.

ثانياً: تبين أن الاعتقاد الخاطئ بعدم التجريم، متى كان معقولاً مبرراً، يمس فعلاً جوهر الوعي الآثم الذي يقوم عليه القصد الجنائي، خلافاً لما استقر عليه الفقه التقليدي من فصل تعسفي بينهما.

ثالثاً: أثبتت الدراسة، من خلال المقارنة بين النموذج الفرنسي والأمريكي والإسلامي، أن ثمة اتجاهات عالمياً متصاعداً نحو الاعتراف بأثر معين للجهل المعقول، ولو في حدود ضيقة حتى الآن.

رابعاً: أكدت الدراسة أن التمييز بين التجريم الطبيعي والتجريم الفني الاصطناعي يشكل معياراً حاسماً في تحديد مدى قبول الاعتقاد الخاطئ. فكلما ابتعد الفعل عن الجوهر الأخلاقي للقانون، زادت مبررات الاعتداد بالجهل به.

49. سويلم، 2025، ص 469

50. السبعواي، 2013، ج 1، ص 187

51. جنزوري، 1977، ص 429

52. الجوهري، 2015، ص 389

53. Broom, 1870, p. 253

خامساً: أثبتت الدراسة أن الأثر القانوني للجهل ينبغي أن يكون متدرجاً لا ثنائياً. بحيث لا يقتصر على خيارين متطرفين، بل يشمل حلولاً وسطى كالتخفيف القضائي.

#### التوصيات العملية

بناءً على هذه النتائج، يوصي الباحث بجملة من التوصيات:

التوصية الأولى: دعوة المشرعين العرب إلى الاقتداء بالتجربة الفرنسية في تقنين نظرية الغلط في القانون تقنياً صريحاً. مع تبني التصور الأشمل الذي اقترحته هذه الدراسة، القائم على التمييز بين التجريم الطبيعي والتجريم الفني الاصطناعي.

التوصية الثانية: دعوة المشرعين إلى إلزام الجهات الإدارية بتيسير سبل الاستعلام القانوني للمواطنين. بحيث تعتبر الإفادة الرسمية الصادرة عنها سنداً معقولاً للاعتقاد بالإباحة إذا ثبت خطأها لاحقاً.

التوصية الثالثة: دعوة الباحثين إلى مزيد من الدراسات التطبيقية الميدانية التي تقيس مدى تأثير هذه الفجوة المعرفية فعلياً على فئات معينة من المخاطبين بالقانون. خاصة في مجالات القانون الاقتصادي والبيئي سريع التطور.

التوصية الرابعة: دعوة الهيئات القضائية إلى إصدار مبادئ توجيهية موحدة للقضاة في تطبيق معيار "الاعتقاد المعقول المبرر"، مع وضع ضوابط تحريرية واضحة تمنع التفاوت القضائي.

التوصية الخامسة: دعوة كليات الحقوق إلى إدراج موضوع أثر الجهل والغلط في القانون ضمن المقررات الدراسية الأساسية، مع التركيز على الجوانب التطبيقية والمقارنة.

#### قائمة المصادر والمراجع

##### المصادر العربية

- الأوجلي، سالم محمد سليمان. (2000). أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات. دار النهضة العربية: القاهرة.
- الجوهري، كمال عبد الواحد. (2015). موسوعة مقومات التميز والكفاءة في أداء أعمال المحاماة: العلم القانوني. دار النهضة العربية: القاهرة.
- السباعوي، مجيد خضر. (2013). نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن (ج 1). مطبعة الإرشاد: بغداد.
- الصغير، عبد العزيز بن محمد. (2015). الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون. دار النهضة العربية: القاهرة.
- الكبيسي، سامي جميل الفياض. (2005). رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة. دار النهضة العربية: القاهرة.
- المجلة الجنائية القومية. (1970). المجلد 13. القاهرة.
- المحمدي الباماني، غلام علي. (د.ت). دروس في الكفاية (ج 2). مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي: قم.
- بكر سالم، عبد المهيم. (1959). القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن. دار الفكر العربي: القاهرة.
- بهنام، رمزي. (1963). النظرية العامة للقانون الجنائي. دار المعارف: القاهرة.
- جنزوري، سمير. (1977). الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية: القاهرة.
- حسنين، عزت. (1988). جرائم القتل بين الشريعة والقانون: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية: القاهرة.
- سويلم، محمد علي. (2025). جرائم الإرهاب والإرهاب الإلكتروني. دار النهضة العربية: القاهرة.
- شواط، الحسين بن محمد، وجعفر، عبد القادر. (2006). نظام التأمين الإسلامي. دار النهضة العربية: القاهرة.
- عبد المحسن، رانا مصباح. (2026). القانون الجنائي العسكري. دار النهضة العربية: القاهرة.

عبد المطلب، إيهاب، وصبحي، سمير. (2009). الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية (ج 1). المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة.

- عطار، داود. (1983). تجاوز الدفاع الشرعي: دراسة مقارنة. دار الفكر العربي: القاهرة.
- علام، محمد يوسف. (2014). الدفع بالجهل أو عدم العلم وأثره في الخصومات القضائية. دار الكتب القانونية: القاهرة.
- عودة، عبد القادر. (1949). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ج 1). دار الكتب العربية: القاهرة.
- كشيش، أحمد محمد، وأقاباباني بني، إسماعيل. (2024). الجهل والغلط المؤثر في القانون. Journal of Babylon Center for Humanities Studies، 2(14)، 175-200.
- كيرة، حسن. (1971). المدخل إلى القانون. دار النهضة العربية: القاهرة.
- محمد، محمد عبد الجواد. (1991). أصول القانون مقارنةً بأصول الفقه: بحث في الشريعة الإسلامية. دار الكتب العلمية: بيروت.
- محمود، محمد زكي. (1967). آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية. دار الفكر العربي: القاهرة.
- مدكور، محمد سلام. (1965). الحكم التخيري، أو، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء. دار النهضة العربية: القاهرة.
- موافي، أحمد. (1965). من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون. دار النهضة العربية: القاهرة.
- هرجة، مصطفى مجدي. (2021). موسوعة التعليق على قانون العقوبات (ج 1). دار الكتب القانونية: القاهرة.
- هاللي، أحمد جلال الدين. (1977). قضاء النقض في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري. دار النهضة العربية: القاهرة.
- المصادر الأجنبية

Bouvier, J. (1883). A law dictionary, adapted to the constitution and laws of the United States (Vol. 1). J.B. Lippincott & Co.: Philadelphia.

Broom, H. (1870). A selection of legal maxims: Classified and illustrated. Maxwell & Son: London.

George, C. E. (1915). Ignorantia facti excusat, ignorantia juris non excusat. Lawyer and Banker and Southern Bench and Bar Review, 8, 321

New York criminal reports: Reports of cases decided in all courts of the state of New York. (1908). W.C. Little & Co.: Albany.